

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون  
رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛  
وبعد دراسة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وأخذ رأيه ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

#### يحدد سعر بيع كيلو الأرز الأبيض على النحو الآتي :

كيلو الأرز الأبيض المعبأ لا يزيد عن ١٥ جنيهاً .  
كيلو الأرز الأبيض غير المعبأ (السائب) لا يزيد عن ١٢ جنيهاً .  
وتلتزم كافة المتاجر والمحال وغيرها من منافذ البيع بالإعلان عن أسعار بيع  
الأرز الأبيض المشار إليها في الفقرة السابقة في أماكن ظاهرة لروادها من المشتريين .

#### ( المادة الثانية )

مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يعاقب كل  
من يخالف حكم المادة الأولى من هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه  
ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، طبقاً لنص المادة (٢٢ مكرراً "ج") من قانون حماية  
المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المشار إليه .

( المادة الثالثة )

يُنشر القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ويستمر العمل بأحكامه لمدة ثلاثة أشهر أو لحين إشعار آخر أيهما أقرب ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**